

# 312 | نور على الدرب | أد #سامي\_الصقير وفقه الله تعالى |

## السبت 31 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

احبتنا المستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة. في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم اليومي نور على الدرب. ضيفنا في هذه الحلقة فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:38](#)

وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حياكم الله شيخنا الكريم. ايضا نرحب بكم مستمعينا الكرام ونسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقات. نسأل الله ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح الذي يرضيه عنا. شيخنا - [00:00:58](#)

في هذه الحلقة بهذا السؤال الذي يقول صاحبه ما حكم تعليق الحجب والحروز او وضعها في السيارة للحفظ والوقاية من العين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد - [00:01:12](#)

خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فتعليق الحجب والحروز والقلائد ونحوها لا يخلو من حالين الحال الاولى ان تكون من القرآن الكريم - [00:01:31](#)

او من الادعية او من اسماء الله عز وجل فهذه محرمة في وجوه اولاء لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الرقى والتائم والتولة شرك وقول الرقى عام اريد به الخاص - [00:01:59](#)

وهي الرقى الشركية كدعاء غير الله او ما كان فيها طلاس لا تفهم وقول التائم هي ما يعلق على الاولاد والصبيان اتقاء العين والتيلة نوع من السحر يصنعونه يزعمون انه يحجب المرأة - [00:02:25](#)

الى زوجها والعكس وثانيا ان هذه الحجب والحروز قد تكون ذريعة الى التائم الشركية وثالثا ان فيها ابتذالا وامتهانا بكلام الله عز وجل ورابعا ان ذلك مخالف بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:54](#)

والاستشفاء بالقرآن الكريم انما يكون على الوجه الوارد والعبادات مبناها على الحظر الاصل فيها المنع والحظر حتى يلج الدليل لمشروعيتها والحال الثانية ان تكون هذه التائم والحروز والحجب من غير القرآن - [00:03:25](#)

الطلاس التي لا يعرف معناها فاتخاذها شرك وهذا الشرك قد يكون شركا اكبر ان اعتقد متخذها انها تنفع بذاتها من دون الله او كان فيها استغاثة بالشياطين او المخلوقين لان الاستغاثة بغير الله - [00:03:53](#)

شرك اكبر وقد تكون شركا اصغر اذا اعتقد متخذها انها مجرد سبب وان المؤثر والمسبب هو الله عز وجل لانه حينئذ يكون قد اتخذ سببا لم يجعله الله تعالى سببا - [00:04:21](#)

وكل من اتخذ سببا لم يجعله الشارع سببا فهو مشرك شركا اصغر فالواجب على المؤمن ان يعلق قلبه ورجاءه بالله عز وجل وان يثق به وان يعتصم به ويتوكل عليه - [00:04:46](#)

ويفعل الاسباب الشرعية من الايات القرآنية والاحاديث النبوية والرقية الشرعية وان يدع هذه التائم والحجب والحروز لانها خيالات

واوهام لا حقيقة لها شكر الله لكم شيخنا الكريم وبارك في علمكم - 00:05:07

من الاسئلة كذلك هذا سائل يقول اذا اخبرني شخص بخبر فهل يجوز لي ان انقل هذا الخبر او انه يعتبر من السر الذي لا يجوز افشاؤه السر هو ما يسر - 00:05:31

ويخفى من الامور وهو ما يقع خفية بين اثنين والكلام الذي يلقيه الانسان لغيره لا يجوز افشاؤه في ثلاث حالات الحالة الاولى ان يصرح له في عدم الاخبار كما لو اخبره بخبر - 00:05:46

وقال له لا تخبر احدا او قال له هذا سر او امانة فلا يجوز له ان يخبر به احد والحال الثانية الا يصرح بالاخبار ولكن تدل القرينة الفعلية على انه سر - 00:06:12

كما لو حدثك في حديث ثم التفت يمينا وشمالا وظهر من حاله ان قصده ان لا يطلع احد على هذا الحديث فهذا سر يحرم افشاؤه ولهذا روى الامام احمد واهل السنن - 00:06:36

من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة الحال الثالثة ان تدل القرينة الحالية على انه سر - 00:07:00

كما لو اخبرك بامر مما يستحيا من ذكره او يخشى من ذكره كعيب في جسده ونحو ذلك فهذا يكون سرا لا يجوز التحدث به وما سوى هذه الاحوال الثلاث فانه يجوز الاخبار به - 00:07:20

ولا سيما اذا كان في الاخبار مصلحة شرعية جزاكم الله خير شيخنا وبارك فيكم. من الاسئلة كذلك هذا سؤال من احد الاخوة يقول ما حكم المتاجرة بالعملات القديمة وبيعها وهل يشترط التقابض عند بيعها - 00:07:45

بيع العملات القديمة الاصل فيه اباحة في عموم قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا ولكن من حيث اشتراط القبض عدمه لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى - 00:08:05

ان تكون العملة القديمة ذهباً وتباع بجنسها من ذهب او فضة وتباع بالفضة فحينئذ لابد من التساوي في الوزن والتقابض قبل التفريق في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه - 00:08:29

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء الحال الثانية ان تباع العملة القديمة بغير جنسها كما لو باع عملة من الذهب - 00:08:53

في عملة من الفضة او العكس بانباء عملة من الفضة بعملة من الذهب فحينئذ يجب التقابض قبل التفريق وهكذا لو اشتراها في الاوراق النقدية لانها تقوم مقام الفضة الحال الثالثة - 00:09:15

ان تكون العملة القديمة من غير الذهب والفضة كما لو كانت من النحاس او من الورق فلا حرج ان تباع في اكثر من قيمتها المكتوبة عليها لانه لما انقطع التعامل بها - 00:09:39

صارت سلعة من السلع فيجوز بيعها وشرائها على حسب ما يتفقان عليه من الثمن شكر الله لكم شيخنا الكريم من الاسئلة كذلك هذا سؤال يقول باعته ارى بعض الناس الان ولا سيما الشباب يلبسون جوارب - 00:09:59

هاي الشرابات اجلكم الله تحت الكعب فهل يجوز المسح عليها من شروط المسح على الخفين ان يكون الخف سافرا في محل الفرض وهو القدم فلا يصح المسح على ما لا يستر القدم - 00:10:19

وما لا يستر القدم على نوعين النوع الاول ما لا يستر القدم او محل الفرض لصفائه ورقته بان يكون شفافا او ان يوجد فيه خروق او شقوق فهذا يجوز المسح عليه - 00:10:38

على القول الراجح لاطلاق النصوص الشرعية والقاعدة ان ما ورد مطلقا وجب ابقاؤه على اطلاقه ولان خفاف الصحابة رضي الله عنهم لا تخلو من خروق وشقوق بكون كثير منهم فقراء - 00:11:02

ولم ينبههم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك فما دام اسم الخف او الجورب باقيا والمشى فيه ممكنا بحيث تنتفع به القدم فيصح المسح عليه والنوع الثاني ما لا يستر محل الفرض - 00:11:28

او القدم لكونه دون الكعبين فهذا قد حكي فيه الاجماع على عدم جواز المسح عليه لان ما لا يستر الكعبين لا يسمى خفا لا لغة ولا شرعا ويدل لذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:11:51](#)

قال في المحرم من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا يدل على ان ما دون الكعبين لا يسمى خفا فليكونوا كالنعلين ولهذا يجوز للمحرم لبسه ولو كان - [00:12:15](#)

قادرا على لبس النعلين ولهذا كانت القاعدة ان ما جاز للمحرم لبسه لم يصح المسح عليه وما جاز المسح عليه لم يجز للمحرم لبسه جزاكم الله خيرا شيخنا الكريم وبارك فيكم. من الاسئلة كذلك هذا سؤال يقول باعته امام قام عن التشهد الاول وسبح به الجماعة ثم رجع - [00:12:38](#)

هل يصح رجوعه المصلي من امام او منفرد اذا قام عن التشهد الاول فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يذكر التشهد قبل ان يفارق محله بان تأهب للقيام - [00:13:06](#)

ولكن ذكر التشهد قبل ان تفارق ركبتاه الارض فحينئذ يأتي بالتشهد ولا سجود عليه والحال الثانية ان يذكر التشهد بعد ان فارق محله وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه - [00:13:30](#)

فحينئذ يجب عليه ان يرجع ويأتي بالتشهد ويكمل صلاته ويستتر للسجود بعد السلام وانما يسجد للسجود بعد السلام بانه حصل منه زيادة لانه قام ثم رجع والحال الثالثة ان يذكر التشهد - [00:13:55](#)

بعد ان يستتم قائما فيحرم عليه الرجوع سواء شرع في القراءة ام لم يشرع فان رجع عالما عامدا بطلت صلاته واما اذا كان رجوعه جهلا او نسيانا فصلاته صحيحة ويلزمه - [00:14:20](#)

ان يسجد للسجود قبل السلام بتركه واجبا من واجبات الصلاة ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر - [00:14:46](#)

فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس للتشهد فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم جزاكم الله خير شيخنا وبركة في علمكم وايضا من الاسئلة كذلك هذا سائل يقول شخص يصلي صلاة الفريضة - [00:15:07](#)

وسقط منه شيء وحنى ظهره الى الارض ليأخذ ما سقط منه فما حكم صلاته القيام في صلاة الفريضة ركن من اركانها في قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:36](#)

في عمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فاذا حنى المصلي ظهره في صلاة الفريضة بحيث انه خرج عن حد القيام فان صلاته في هذه الحال تبطل لان القيام ركن من اركان الصلاة - [00:15:57](#)

وقد ترك جزءا من القيام من غير عذر شرعي على هذا يلزم هذا الذي حنى ظهره لاخت شيء سقط منه اثناء الصلاة ان يعيد الصلاة بتركه جزءا من ركن من اركان الصلاة من غير عذر شرعي - [00:16:20](#)

شكر الله لكم شيخنا الكريم وبارك في علمكم. من الاسئلة كذلك هذا السؤال الذي بعث به احد الاخوة يقول ما المراد او المقصود بلباس الشهرة لباس الشهرة وما يشتهر به الانسان بين الناس - [00:16:45](#)

ويشار اليه باصابع وهو منهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب شهرة البسه الله تعالى ثوب مذلة يوم القيامة - [00:17:01](#)

ولان لباس الشهرة قد يكون سببا الى كلام الناس فيه وغيبته فحينئذ يكون مشاركا لهم لانه حملهم على ذلك واعانهم عليه ولباس الشهرة قد يكون في جنس اللباس وقد يكون في صفة - [00:17:19](#)

وقد يكون في لونه فيكون لباس الشهرة في جنس ما يلبس بان يلبس لباسا مخالفا فيما اعتاده الناس في بلده بحيث يشتهر بذلك وقد تكون الشهرة الصفة كما لو لبس لباسا اعتاده الناس - [00:17:43](#)

ولكن على صفة يخالفهم بها كما لو لبس القميص مقلوبا وقد تكون الشهرة في اللباس في لونه او في زخرفته ونحو ذلك فكل ما

يشتهر به الانسان بين الناس ويشار اليه بالاصابع - [00:18:07](#)

فهو من لباس الشهرة جزاكم الله خيرا شيخنا الكريم وبارك في علمكم. ايضا نختم بهذا السؤال الذي يقول باعته ما معنى قول النبي

صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر - [00:18:30](#)

فقد حبط عمله معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر اي لم يصلها فقد حبط عمله اي بطل عمله وفسد وهذا

الحبوط للعمل يختلف بحسب الترك - [00:18:44](#)

فان ترك صلاة العصر تركا مطلقا حبط عمله كله وان تركها يوما من الايام حبط عمله ذلك اليوم فقط دون بقية الايام وانما خص النبي

صلى الله عليه وسلم صلاة العصر - [00:19:05](#)

لفضيلتها ومزيتها والا فان ترك بقية الصلوات يحصل به هبوط العمل ايضا احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم. الى هنا احبتي المستمعين الكرام نكون قد وصلنا الى ختم ونهاية هذه الحلقة. التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ -

[00:19:28](#)

الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. فشكر الله لشيخنا الكريم وبارك الله فيه وفي علمه. وشكر الله لكم

حسن متابعتكم لنا ايها الاخوة حتى الملتقى بكم في حلقة قادمة بمشيئة الله تعالى - [00:19:51](#)

نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة

المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن - [00:20:05](#)